تنبيه الأذكياء

بحكم سماع الغناء

جمع وإعداد
أيمن بن عارف الدمشقي
مركز السنة للبحث العلمي
بالقاهرة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

رقم الإيداع : ٨٣٣٠ / ٩٩
طبع بدار نوبار للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للناشر
مكتبة السنة بالقاهرة فقط



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد: فإنه من المعلوم أن كل إناء ينضح بما فيه، وما نراه من كثرة التبرج وما نسمعه عن

انتشار الفاحشة إلا نتيجة امتلاء القلوب بما يفسدها ويثير شهواتها.

ومن أهم عوامل الإفساد ـ في هذه الأيام ـ هذا البلاء المنتشر.. الغناء. فأنت تسمعه في بيتك من داخله أو من خارجه، وتسمعه في السيارات العامة والخاصة، وتسمعه في دور التعليم، وفي المستشفيات، وفي الأسواق، حتى في المساجد تسمعه من المحلات القريبة أو من سيارة تقف بالقرب منها!

فهو فتنة يشب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، وهو مع الإنسان من المهد إلى اللحد، فترى الأم ترقّص رضيعها على الموسيقى، وقد يموت فتصحب جنازته الموسيقى العسكرية !

ما هو الغناء[1]؟

الغناء: هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب.

والتطريب والترنم: ترجيع الصوت - وهو ترديده في الحلق - ومدّه وتحسينه.

والكلام الموزون هو الشعر.

والموسيقى: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. فالكلام على الغناء يقتضي أن نتكلم على «الكلام» وغالبًا ما يكون شعرًا أو نحوه، ثم على «الموسيقى».

(١) التعاريف مأخوذة من المعجم الوسيط.

الكلام والشعر

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: ((الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ بالحسن ودع القبيح)) [البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦)].

فالشعر ما هو إلا كلام موزون، وهو يأخذ حكمًا من الأحكام التكليفية الخمسة: فقد يكون كبيرة كالقذف والهجاء. وقد يصل إلى الكفر إذا ما سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو عَرّض بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كقول بعضهم: ((قدر أحمق الخُطا))!

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلفِظُ مِن قَولٍ إِلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن

سَأَلتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلعَبُ قُل أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُم تَستَهزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعتَذِرُوا قَد كَفَرتُم بَعدَ إِيمَانِكُم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الموسيقى (المعازف)

المعازف: هي الملاهي التي يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها. كما في ((تاج العروس)).

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِي لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

فسر ابن عباس وابن مسعود والحسن رضي

الله عنهم (لهو الحديث) بالملاهي - وكذلك قول عِكرمة وسعيد بن جُبير وقَتادة وإبراهيم النَّخَعي.

وقال تعالى: ﴿وَاستَفزِز مَنِ استَطَعتَ مِنهُم بِصَوتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

فسره مُجاهد بالغناء والمزامير [الزواجر (٤٥٨/٢)، تلبيس إبليس (ص٢٣١)].

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الغناء وبيان حرمته، لكني سأقتصر على حديث واحد هو أصح حديث في الباب، وقد أخرجه الإمام البخاري (٥٥٩٠) وغيره عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: لَيكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف.

ومعنى (يستحلون): يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي يسترسلون فيها كالاسترسال في الحلال [من الفتح (١٠/٥٥) بتصرف نقلاً عن ابن العربي].

وهذا الحديث صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة، وقد حكى الشيخان [الرافعي والنووي] أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار [الزواجر (٢/٤٥٩-٤٦٠)].

والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش

وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون [مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٧/١٠)].

ومذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام [مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧٦/١١)].

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتابًا إلى عمر بن الوليد يؤنّبه فيه، وكان فيه: ((وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جُمَّتَك[1] جُمَّة السوء)) [سنن النسائي (١٣٠/٧)].

(١) ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.

أثر الغناء في النفوس والمجتمع

قال ﷺ: إن من البيان لسحرًا (البخاري ٥١٤٦).

فمن الكلام ما يؤثر في النفس تأثيرًا شديدًا، يكاد أن يكون مثل السحر في تأثيره، والمعازف (الموسيقى) كذلك، فإذا اجتمعا كان شأنهما كبيرًا وخطرهما عظيمًا.

والعالم كله يعترف بذلك.. مسلمهم وكافرهم. والدليل على ذلك أن أي دولة تدخل في حرب أو معركة تجدها تكثر من إذاعة الأناشيد الوطنية لإلهاب حماس الناس، ألم يكن من الممكن أن تقصر ذلك على الجنود فقط؟!

بلى، ولكن هي تريد أن يكون الناس كلهم

على قلب رجل واحد، إذن فهناك إقرار عام بتأثير الغناء في النفوس، ألم تر كيف جعل الناس يقبلون على القتال ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فما بالك بتأثيرها فيما تهواه النفس ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: ((لو ترك الشيطان أحدًا ترك هذه)) [البخاري في الأدب المفرد (٧٨٤)].

خطره

لا يرتاب عاقل أن الأمة ـ وأخص شبابها ـ إذا ما أصبحت وأمست مغموسة في هذا الغناء فسيطر على قلبها وبالتالي على جوارحها، فلا

تكاد ترى أحدًا من الناس إلا هائمًا أو هائمة، أو عاشقًا أو عاشقة...

وهكذا تفسد الأخلاق، وتنتشر الرذيلة، ويكثر اللقطاء، فيكون ذلك سببًا لسخط الله علينا، وعبأ اجتماعيًا جديدًا.

((فالغناء رقية الزنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره، فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر))

[مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٤١٧-٤١٨)].

((الغناء يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن

والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان. والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي... وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش. وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية... وسر المسألة أنه قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا)) [إغاثة اللهفان (ص٢٥٢-٢٥٣ بتصرف)].

((كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا

محالة، وكل فعل يجري على الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب)) [إحياء علوم الدين (٣/٥٨)].

((إن الذنوب والمعاصي تضر، ولابد أن ضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي)) [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٤٦].

((طول الاستماع إلى الباطل يطفئ حلاوة الطاعة من القلب)) [حلية الأولياء (١٠/١٦٩) عن عبد الله بن خُبيق].

من كلام العلماء في الغناء

* الغناء مزمار الشيطان (أبو بكرالصديق).
* الغناء ينبت النفاق في القلب (عبد الله ابن مسعود).
* الغناء باطل والباطل في النار (القاسم بن محمد).
* الغناء بدؤه من الشيطان، وعاقبته سخط الرحمن (عمر بن عبد العزيز).
* الغناء إنما يفعله الفساق عندنا (مالك بن أنس).
* الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل والمحال (الشافعي).

* الغناء ينبت النفاق في القلب فلا يعجبني (أحمد بن حنبل).
* سماع الأغاني فسق والتلذذ بها كفر (أصحاب أبي حنيفة).
* الغناء ممنوع بالكتاب والسنة (القرطبي).
* الغناء مع آلة، الإجماع على تحريمه (ابن الصلاح).
* الغناء رقية الزنا (ابن تيمية).
* الغناء بريد الزنا (ابن القيم).

فتوى الشيخ ابن باز

يقول السائل: ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية

فقط، وما حكم العزف على الربابة، والأغاني القديمة؟ وما حكم الطبل في الزواج؟

فأجابه الشيخ ـ حفظه الله ـ : ((الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِي لَهوَ الحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد.

وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم

إجماعًا، فالواجب الحذر من ذلك. وقد صح عن رسـول الله ﷺ أنـه قال: ((ليكونـن مـن أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)).

والمعـازف هي آلات الطـرب، وأوصيـك وغيرك بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله عـز وجـل، كما أوصيـك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب. ففيها فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أمـا الـزواج فيشرع فيـه ضرب الـدف مع الغنـاء المعتاد الـذي ليس فيـه دعوة إلى محـرم ولا مدح محرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينـه وبين السفـاح كما

صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس - ولا في غيره - بل يكتفى بالدف خاصة في العرس فقط للنساء دون الرجال [انظر مجلة الدعوة العدد (٩٠٢) ١٥ شوال ١٤٠٣ هـ].

شبهات .. والردّ عليها

وقد يعرض للمرء بعض الشبهات تجعله في حَيرة من أمره. وسأذكر أهمها وأرد عليها - إن شاء الله تعالى - بإيجاز.

١- عدم وجود التحريم في القرآن الكريم:

والجواب: ليس كل تحريم يجب وروده في القرآن الكريم، فتحريم الجمع بين المرأة وخالتها

أو عمتها ثابت بالسنة لا بالقرآن، وهكذا.

كذلك فإنه قد ورد عن بعض الصحابة فمن بعدهم تفسير ﴿لهو الحديث﴾ بالغناء، وكذا فسروا قوله ﴿بصوتك﴾ بالغناء. وقد تقدم ذلك في الكلام على ((الموسيقى)).

والله تعالى يقول: ﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم﴾ [النساء: ٨٣].

٢ - حديث الجاريتين:

والجواب: نبدأ بذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري (٩٥٢) عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث.

قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا.

ففي الحديث أن المغنيتين كانتا جاريتين، والجارية هي صغيرة السن. كذلك فيه ((وليستا بمغنيتين)) فبينت ذلك لأن المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وعادة وذلك لا يليق بحضرته.

وقولها: ((بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث)) تعني الأشعار التي قيلت في ذلك، وهو يوم كانت فيه وقعة بين الأوس والخزرج.

وقول أبي بكر: ((أمزامير الشيطان...)) فيه أن الغناء يطلق عليه ((مزمار الشيطان))، لأن

النبي ﷺ أقره على ذلك. وقوله: ((هذا عيدنا)) يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير.

والخلاصة: أن المغنية صغيرة السن، وشعرها شعر الحماسة والرثاء، وزمانها يوم عيد. فهل هذا مثل الغناء في واقعنا المؤلم؟!

٣ - الترويح عن النفس، وفي الحديث ((ساعة وساعة)):

والجواب: نبدأ بذكر الحديث، فقد أخرجه مسلم (١٢/٢٧٥٠) عن حنظلة الأسيدي - فذكر لقيه أبا بكر - قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت:يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار وبالجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا

الأزواج والأولاد والضيعــات، نسينــا كثــيرًا. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إن لو تـدومون على مـا تكونـون عنـدي وفي الـذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة. ثلاث مرات.

وقولــه: ((عافسنــا)) أي عالجنــا معايشنــا وحظوظنا. و ((الضيعات)) جمـع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

فأنت ترى أن ((الساعة)) الأولى تكـون في عمـل الآخرة، و ((الساعة)) الثانيـة تكـون في الاشتغال بالمباح كاللهو مع الزوجة والأولاد، لا بمـا هـو ممنـوع كـالسماع المحـرم أو النظـر المحرم..وهلاّ جعلت حظك من الحديث محاولة استدامة الذكر في كل حال لتصافحك الملائكة؟!

٤ - الواقع:

والجواب: الواقع لا يغير من أحكام الشريعة شيئًا ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اغدُ عالمًا أو متعلمًا، ولا تغد إمَّعَة بين ذلك [العلم لابن عبد البر (١٤٥)].

والإمعة: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، والهاء فيه للمبالغة... وقيل: هو الذي يقول لكل أحد: أنا معك [النهاية في غريب الحديث (١/٦٧)].

وقال الفُضيل بن عِيَاض: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين. وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين [الاعتصام للشاطبي (٢/٢٥٦)].

٥ - إفتاء البعض بحله:

والجواب: قد قدمنا النصوص وأقوال الأئمة على المنع من ذلك، والله تعالى يقـول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فلا تتلمس عثرة عالم هنا أو هنـاك. وقد قال سُليمان التَّيمي: ((لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)) [إغاثة اللهفان ص٢٣٤].

٦ - الوصول إلى رتبة عالية من الإيمان:

والجواب: هذا غالبًا ما يكون من بعض المتعبـدين، ونحـن نـرد عليهـم بكـلام بعض مشـايخهم الأعـلام ومـن كتبهـم، فقـد سئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول:

هي حلال لي؛ لأني قد وصلت إلى رتبة لا يؤثر فيه اختلاف الأحوال؟ فقال: نعم قد وصل، ولكن إلى سقر [حلية الأولياء (١٠/٣٥٦)].

وسئل أبو سليمان الداراني عن السماع فقال: كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوى الصبي إذا أريد أن ينام [الرسالة القشيرية ص٣٤٨].

يقول أبو الحارث الأَولاسي: رأيت إبليس ـ لعنه الله ـ في المنام على بعض سطوح أولاس، وأنا على سطح، وعلى يمينه جماعة، وعلى يساره جماعة، وعليهم ثياب نظيفة، فقال لطائفة منهم: قولوا. فقالوا وغنوا، فاستفزعني طيبه، حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح.

ثم قال: ارقصوا. فرقصوا أطيب ما يكون، ثم قال لي: يا أبا الحارث ما أصبت شيئًا أدخل به عليكم إلا هذا [الرسالة القشيرية ص٣٤٩].

هذا، وقد أجاب القرطبي [المحدّث وهو شيخ المفسّر] بقوله: ((إن هذا تفريق ليس من التحقيق، فإنه يضاهي قول القائل: الخمر حلال لمن لا يسكر، والخلوة بالأجنبية جائزة لمن لا أرب [حاجة] له في النساء، وهو باطل بالإجماع...)) [كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص٩٦].

ونختم الرد على هذه الشبهة بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((من فارق الفتنة، وادَّعى العصمة؛ فاجلدوه، فإنه مفتر كذاب)) [الرد على من يحب السماع للقاضي أبي الطيب الطبري ص٥٢].

ما يباح من الغناء[1]

هو ما جرت عادة الناس باستعماله عند أعمالهم وقطع المسافات الطويلة في أسفارهم ، يتنشطون بذلك على مشقات أعمالهم، كحُداء[2] الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن، ولعب الجواري بلعبهن، وما شاكل ذلك.

فهذا النوع إذا سلم من الموسيقى وذكر الفواحش والمحرمات فلا شك في جوازه، وقديكون مندوبًا إليه إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ويرغب في تحصيل الخير، كالحداء في الحج والغزو، كقول الصحابة:

(١) ملخصًا من كشف القناع (ص٤٧-٤٩).
(٢) الحُدَاء: هو الإنشاد الذي تساق به الإبل. المغني (١٦٢/١٤).

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأُولى قد بَغَوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

وكإنشاد بعض السلف الصالح:

إذا ما قال لي ربي أما استَحيَيْتَ تَعصِيني
وتُخفِي الذَّنبَ مِن خَلقِي وبالعصيانِ تَأتِيني

الفرق بين سماع الغناء واستماعه

من يسر الشريعة وسماحتها أنها فرقت بين السماع والاستماع، فالسماع ما يسمعه الإنسان دون قصد، والاستماع هو ما يقصد الإنسان استماعه.

فالأغاني محرم استماعها دون سماعها، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع

والمستمع، فقالوا: السجود على المستمع. ولم يوجبوا على من سمع شيئًا محرمًا سد أذنيه، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ولم يقل: سدوا آذانهم [المغني (١٤/١٥٨) بتصرف].

ومن ثم صرح الشافعية: أن من بجوار سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة، ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء [الزواجر ص٤٦٦].

وما كان من المعازف ينال سماعه ويجد له لذته في طريق أو مجلس، فقال مالك: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم [الجامع في السنن والآداب (ص ٢٦٢) لابن أبي زيد القيرواني].

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
ما هو الغناء	٥
الكلام والشعر	٦
الموسيقى (المعازف)	٧
أثر الغناء في النفوس والمجتمع	١١
خطــره	١٢
من كلام العلماء في الغناء	١٦
فتوى الشيخ ابن باز	١٧
شبهات .. والرد عليها	٢٠
ما يباح من الغناء	٢٩
الفرق بين سماع الغناء واستماعه	٣٠